

قانون ضريبة الدخل

مرسوم اشتراعي رقم 144 - صادر في 12/6/1959

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على قانون 12 كانون الأول سنة 1958،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- تتناول ضريبة الدخل:

- 1- أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- 2- الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.
- 3- دخل رؤوس الأموال المنقولة.

الباب الأول - في الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية⁽¹⁾

الفصل الأول - في الأعمال والمهن الخاضعة للضريبة

المادة 2- تتناول الضريبة أرباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية، وأرباح المهن الحرة، وريح كل عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل، ولا يستثنى من الضريبة أي دخل إلا بنص صريح في القانون.

المادة 3- تفرض الضريبة باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان.

المادة 4- يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة:

أ- الشركات، أياً كان نوعها وغايتها.

ب- الأشخاص الحقيقيون أو المعنويون:

1- الذين يتوسطون في شراء العقارات والمؤسسات التجارية أو بيعها، والذين يتولون شراءها باسمهم وبيعها للمتاجرة.

2- الذين يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية مجهزة بالمفروشات أو الأدوات اللازمة لاستثمارها، سواء تناول الإيجار كل العناصر غير المادية التي تتألف منها المؤسسة أو تناول جزءاً منها، أو لم يتناولها على الإطلاق.

3- الذين يستفيدون من عائدات استثمار المواد الموجودة في باطن الأرض.

ج- السماسرة والعملاء، والوسطاء، وبصورة عامة كل شخص حقيقي أو معنوي يتوسط في شراء أنواع الأموال كافة أو بيعها.

د- كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدر ربحاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل.

الفصل الثاني - في الإعفاء من الضريبة

المادة 5- معدلة وفقاً للقانون رقم 58 تاريخ 1967/7/5 والقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8

يستثنى من الضريبة:

1- معاهد التعليم.

2- المستشفيات، والميتم، والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، وذلك ضمن حدود أرباحها الصافية المتأتية من أموال وإعانات عامة أو خاصة.

أما المستشفيات والميتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، التي تملكها أو تستثمرها مؤسسات أو جمعيات أو هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل أرباحها.

3- مستشفيات الأمراض العقلية ومصحات السل.

4- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، إذا لم تكن لها صفة تجارية.

5- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات أراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه

المواشي في محل مخصص بالبيع أو يبيعونها بعد التحويل.

6- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الأجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.

7- المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.

8- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.

9- الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة 17 من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة 20 من القانون الصادر بمرسوم رقم 59/146 وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.

المادة 5 مكرر (1) - مضافة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 ثم عدلت وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

أولاً - يجوز للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها

اعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية:

1- يجب أن يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية:

أ- إقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعاً أو كمية ولا يعتمد

بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات أو إنشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من أجل ورشة

معينة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الإدخال المؤقت.

ب- بناء مساكن لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإسكان

والأنظمة المنبثقة عنه شرط:

- أن تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة.

- أن لا تستعمل في أي وقت لغير الغاية المعدة لها.

- أن لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحد 15% من مجموع الرواتب

والأجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم أو الأجير.

ج- ولا تطبق أحكام قوانين الأجور الإستثنائية على هذه المساكن.

2- على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطياً الدائرة

المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الأقل من مباشرة التوظيف وأن تعين السنة التي تريد

بدء الاقتطاع من أرباحها وأن ترفق الإعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت

طائلة فقدان حقها بالاستفادة من الإعفاء.

تعتبر مباشرة بالتوظيف إجراء المؤسسة لأية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذاً لغايات التوظيف.

3- في حال توافر الشروط المذكورة أعلاه تغطي تباعاً المبالغ الموظفة في كل عملية باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمائة من أرباح السنة التي يجري فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة إلى 75% كحد أقصى إذا تم التوظيف في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تميمتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

4- تعفى النسبة المقتطعة من الأرباح السنوية الصافية، والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه من ضريبة الدخل شرط أن لا يتجاوز الاقتطاع حدود السنوات الأربع المذكورة أعلاه لكل عملية توظيف.

5- على الدوائر المالية المختصة، مهما مر من زمن، أن تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف إلى أرباح أية سنة لاحقة وأن تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة تعادل 3% عن كل شهر ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الأعمال التي جرى الاقتطاع من أرباحها لتغطية التوظيف، وذلك في حال عدم إتمام التوظيف وإخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة أعلاه. (أصبحت الغرامة 1% من قيمة المبالغ المقتطعة غير الموظفة عن كل شهر على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً بموجب المادة 122 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية).

ثانياً -

1- تعفى من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات كحد أقصى اعتباراً من تاريخ مباشرة الإنتاج أرباح المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان اعتباراً من سنة 1980 إذا توافرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية وضمن الحد الأقصى المبين في الفقرة «د» أدناه.

أ- أن ينشأ المصنع في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تميمتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ب- أن تستهدف المؤسسة إنتاج سلع و مواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل الأول من كانون الثاني 1980، ويقصد بالسلع والمواد الجديدة تلك التي لم تكن تنتج سابقاً في لبنان وهي تشمل ما ينتج عن تحويل مواد أولية إلى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات تامة الصنع أو تحويل منتجات نصف مصنوعة إلى منتجات تامة الصنع، وكذلك السلع والمواد الجديدة التي تنتجها صناعات التركيب أو التجميع بإكمالها صنع مواد أو سلع غير تامة الصنع مستوردة من الخارج.

ج- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسمائة ليرة لبنانية.

- د- أن لا يتجاوز مجموع الأرباح المعفاة من ضريبة الدخل بكامل سنوات الإعفاء بأية حال من الأحوال قيمة الأصول الثابتة قبل الاستهلاك الموظفة لتاريخ مباشرة الإنتاج.
- 2- على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة بذلك قبل مباشرة الإنتاج وأن ترفق الإعلام بالمستندات والبيانات المفصلة العائدة لقيمة أصولها الثابتة ومواصفات إنتاجها.
- 3- يمنح الإعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارتي المالية والصناعة والنفط.
- 4- على المؤسسة المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى الدائرة المالية المختصة، ضمن المهلة المحددة لتقديم التصاريح عن نتائج الأعمال السنوية، التصاريح والمستندات كافة المطلوبة بقانون ضريبة الدخل.
- وعليها أيضاً الاحتفاظ بالسجلات والمستندات كافة العائدة لمحاسبتها عن مدة الإعفاء طوال المدة المنصوص عليها في قانون التجارة.
- 5- تمارس الدائرة المالية المختصة رقابة دائمة على المؤسسات المستفيدة من أحكام هذا القانون بغية التثبت من تقيدها بالشروط المفروضة.

ثالثاً- (أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 248 تاريخ 2014/4/15 "إعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من 50% من الضريبة المتوجبة عليها")

- 1- تعفى من ضريبة الدخل أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة 50% من الضريبة المتوجبة عليها.
- 2- تعتمد شهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول كوسيلة إثبات أساسية من أجل اعتبار الصادرات لبنانية المنشأ وفق منطوق القانون.
- 3- تعتمد البيانات الجمركية لإثبات قيمة الصادرات الصناعية الحائزة على شهادة المنشأ والبيانات التي تعدها وزارة المالية لهذا الغرض.
- 4- تلتزم الجهات المستفيدة من الإعفاء تضمين حسابات أرباحها المقدمة إلى الوحدات المالية المختصة في وزارة المالية البيانات المشار إليها أعلاه.
- 5- تستثنى من هذا الإعفاء الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد الموجودة في باطن الأرض وكذلك ما قد يتم إستثناؤه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والصناعة.

الفصل الثالث - في تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

المادة 6- تفرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكاليف وإن انقطع مصدر الربح خلال سنة التكاليف أو قبلها.

المادة 7- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 15735 تاريخ 1964/3/11 والقانون رقم 26 تاريخ 1967/5/8 والقانون رقم 1 تاريخ 1970/1/19 والمرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1977/2/23 والمرسوم الاشتراعي رقم 83 تاريخ 1977/6/27 والقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 ومعدلة وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2004).
إن الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.
تتضمن هذه النفقات والأعباء بصورة خاصة على:

- 1- بدل شراء البضائع أو السلع المباعة، وبدل الخدمات المسداة أثناء السنة.
- 2- بدل إيجار المحل الذي تمارس فيه المهنة، أو قيمته التأجيرية إذا كان يخص المكلف.
- 3- فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
- 4- الرواتب والأجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلاً عن خدماتهم أو تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال.
- 5- النفقات العامة المألوفة الأخرى، ومنها، بدل تأمين العمال والمستخدمين.
- 6- ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة أو المهنة، ما خلا الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.
- 7- الاستهلاكات المحسوبة على أساس سعر الكلفة الأصلي لعناصر الأصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.

يتخذ وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام قراراً بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضمن حدود قصوى ودنيا، ويحق للمكلف أن يختار النسبة أو النسب التي تتلاءم مع أوضاع مؤسسته، شرط أن يودع الدائرة المالية المختصة مسبقاً برنامج الاستهلاكات وإلا اعتبر أنه اختار نسبة الاستهلاك الدنيا.

وتبقى النسبة أو النسب المختارة ثابتة وإلزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي.

أما الأصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها إلا إذا كان متوجباً التخلي عنها بلا عوض

عند حلول أجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الأجل.

8- مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، أو معاشات التقاعد، أو تعويضات الطوارئ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال 1977 إدخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل إعلان إفلاس المدين، ويعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.

أما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها أو بعضها للغاية التي خصصت من أجلها، أو التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فإنها تضاف إلى أرباح السنة المذكورة.

ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من اعمال عام 2004، ادخار المؤونة ذاتها، وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بناء لطلب المؤسسة الدائنة.

9- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء⁽¹⁾.

(1) راجع المرسوم رقم 14913 تاريخ 1970/7/17.

تعتبر التبرعات والمساعدات والهبات بكاملها التي دفعت خلال عام 1993 والتي ستدفع في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية، نفقات وأعباء غير قابلة للتنزيل من أرباح السنة التي دفعت أو التي ستدفع خلالها.

10- الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.

11- نفقات الإعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

12- العلاوة المفروضة على إيرادات الأملاك المبنية لحسابات البلديات عملاً بالمادة 57 من قانون 1962/9/17 التي تترتب على شركات الأموال.

ولا يسمح بتنزيل ما يلي:

1- فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.

2- الضرائب أو الرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة أجنبية عن دخل حاصل في لبنان أو لأي سبب

آخر.

- 3- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له أو كان تابعاً لها وإن اقتصرَت التبعية على الإشراف.
- 4- النفقات والأعباء التي لا يثبت المكلف أنه تحملها للمساهمة في أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها أو كانت تابعة له.
- 5- النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقطعها رب العمل أو الشريك أجرة له عن إدارة المؤسسة أو لنفقاته الخاصة.
- 6- تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10 بالمئة من رواتب المستخدم الأساسية، وكذلك كل مبالغة أو زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والأجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.
- 7- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

المادة 8- معدلة وفقاً للقانون 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

تعتبر إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وإيرادات العقارات المبنية وغير المبنية التي تشكل جزءاً من أصول المهنة أو المؤسسة قسماً من الواردات التي تتناولها الضريبة. أما إذا كانت هذه الإيرادات خاضعة في الأصل لإحدى الضرائب النوعية الأخرى على الدخل، وأضيفت إلى الأرباح عند تحققها، فإنه يمكن تنزيلها بكامل قيمتها في هذه الأرباح وعدم إخضاعها للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 9- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/18.

إن أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركات أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب لكنها تبقى خاضعة عند إعادة توزيعها للضريبة المنصوص عليها في المادة 72 مكررة جديدة من قانون ضريبة الدخل.

المادة 10- لأجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب على كل مكلف، ملزم بمسك السجلات التجارية

عملاً بقانون التجارة، أن يقدم تصريحاً عن ربحه الحقيقي أو عن مجموع وارداته، وفي الحالة الثانية تحدد الإدارة الربح الصافي الخاضع للضريبة بصورة مقطوعة بمعدل معين يطبق على مجموع الواردات. أما المكلفون، غير الملزمين بمسك السجلات التجارية فتقدر أرباحهم الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام

النبذة «ج» من الفصل الثالث من هذا الباب.

وإذا كان المكلف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية، فعليه أن يقدم تصريحاً بمجموع وارداته ما لم يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي وفقاً لأحكام النبذة (أ) من الفصل الثالث من هذا الباب.

ويكون الشريك، المتمتع بالأهلية في شركات التضامن أو التوصية وكذلك ولي كل شريك قاصر آلت إليه الشراكة عملاً بأحكام المادة 66 من قانون التجارة، مسؤولاً شخصياً عن تقديم التصريح المتعلق به، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح إجمالي بحصص باقي الشركاء الموصين في الأرباح والخسائر.

المادة 11- معدلة وفقاً للقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28

إن التصريح عن الربح الحقيقي إجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم:

- 1- شركات الأشخاص وشركات الأموال وكذلك شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية.
- 2- فروع المؤسسات المبينة في البند السابق عندما يكون مركزها في الخارج.
- 3- المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الأخرى التي تستخدم أكثر من أربعة اشخاص بصورة دائمة، إلا ما كان منها مؤسسات حرفية.
- 4- المصارف والسيارفة والصرافون والأشخاص الذين يتعاطون أشغال الحسم أو الأعمال المصرفية.
- 5- المصدرون، والمستوردون، والتجار بالجملة ونصف الجملة، والعملاء، والوسطاء ووكلاء المعامل والبيوت التجارية.
- 6- التجار بالمفرق الذين يستخدمون في عملهم أكثر من أربعة أشخاص.
- 7- أصحاب مستودعات المواد الصيدلانية والكيميائية.
- 8- مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل، صيد الحمام إلخ...).
- 9- مستثمرو فنادق الدرجتين الأولى والثانية وفقاً للتصنيف الرسمي.
- 10- مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الأولى والثانية وفقاً للتصنيف الرسمي.
- 11- دور النشر والمطابع التي تستخدم في عملها أكثر من أربعة اشخاص بصورة دائمة.
- 12- المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء التي تستخدم أكثر من أربعة اشخاص بصورة دائمة.
- 13- مؤجرو المؤسسات المجهزة.

المادة 12- تكلف الفئات، غير المذكورة في المادة السابقة على أساس الربح المقطوع أو المقدر، غير أنه يحق لكل شخص أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي، شرط أن يقدم طلباً بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكاليف.

لا يجوز لمن اختار طريقة التكاليف على أساس الربح الحقيقي أن يطلب الرجوع في السنوات التالية إلى طريقة التكاليف المقطوع أو المقدر.

أ- في التكاليف على أساس الربح الحقيقي

المادة 13- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 19/7/1980، والمرسوم الاشتراعي رقم 49 تاريخ 15/7/1983.

يقدم التصريح عن الربح الحقيقي إلى الدوائر المالية المختصة قبل أول نيسان من كل سنة، وقبل أول حزيران فيما يتعلق بشركات الأموال، ويضم إليه نسخة عن الميزانية، وخلاصة من حساب الأرباح والخسائر، وبيان بالنفقات والاعباء الواجب تنزيلها عملاً بأحكام المادة (7) أما تقرير مفوضي المراقبة والبيانات التوضيحية العائدة له في الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب أحكام قانون التجارة فيقدم قبل أول أيلول من كل سنة. وعلى مفوضي المراقبة أن يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب أو معلومات أو إيضاحات توجهه الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل اليهم بشأن الرقابة التي أجروها، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة (108) من قانون ضريبة الدخل.

ما المكلفون من غير أصحاب المهن التجارية والصناعية الذين يستحيل عليهم تقديم الميزانية فيجب أن يضمنوا إلى تصريحهم جدولاً يبينون فيه مجموع وارداتهم غير الصافية ومجموع نفقات مهنتهم والاعباء القابلة للتزليل ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة.

أما المؤسسات التي تتبع في قفل حساباتها بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة تجارية غير السنة المدنية فإنها تستفيد من المهلة المبينة في هذه المادة (ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر) على أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ قفل الحسابات السنوي. ويمكن للإدارة تمديد المهل المذكورة شهراً واحداً إذا وجدت أسباباً جوهريّة تستوجب التمديد.

المادة 14- إن الربح الذي يجب التصريح عنه هو الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة السابقة، أو خلال مدة الاثني عشر شهراً التي بنيت على نتائجها الميزانية الأخيرة (وذلك إذا كانت هذه المدة تختلف عن

السنة المدنية) وفي حالة مباشرة عمل جديد يجب التصريح عن الربح الحاصل بين تاريخ مباشرة العمل
واخر كانون الاول من السنة السابقة سنة التكلفة.

المادة 15- اذا تبين ان مؤسسات تابعة لمؤسسات واقعة خارج لبنان، او مشرفة على مؤسسات واقعة في الخارج
تنقل قسما من ارباحها الى الخارج اما بزيادة اسعار البيع او الشراء، او بانقاصها، او باية وسيلة
اخرى، فان الارباح المنقولة على هذه الصورة يجب ان تضاف عند فرض الضريبة الى الارباح المبينة
في الحسابات.

وإذا لم تتوفر الادلة الكافية لتحديد الربح الحقيقي، اتخذت ارباح المؤسسات المشابهة اساسا للمقارنة
ولتحديد الربح، بالاضافة الى المظاهر الخارجية ومعلومات دوائر المالية المختصة.

المادة 16- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27 والقانون رقم 2 تاريخ 1979/3/22
والمرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1983/9/9 والقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 14
تاريخ 1990/8/20.

إذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي
يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد
العجز من ارباح السنة الثانية، وإذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا
العجز او رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه.

يجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل
ذاته. الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و 1976 لمدة
ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفقرة المذكورة وفقا
لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات
الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد
الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا لاحكام القانونية العادية.

وعند نقل العجز الحاصل خلال كل من السنتين 1975-1976 الى نتائج السنوات التالية، لا تدخل
سنة 1978 اذا كانت نتيجتها عجزا في حساب السنوات الثماني المنصوص عليها في المرسوم

الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27. ويستفيد المكلف في هذه الحالة من سنة اضافية تاسعة لنقل العجز.

كما يخضع نقل العجز اللاحق بالمكلفين بضريبة الدخل خلال عام 1978 للاحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27 المتعلقة بالعجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و1976.

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1981 و1982 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه. ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1983 و1984 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية. الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال اعمال كل من سنتي 1989 و1990 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يأتي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمائة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد

الأرباح الحاصلة خلال السنوات الأربع الأخيرة المذكورة أعلاه خاضعا للأحكام القانونية العادية.

(تم إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة 16 بموجب القانون رقم 273 تاريخ 2014/4/15)

1- إلا أنه يمكن، بصورة إستثنائية، نقل العجز الحاصل خلال الأعوام 2003 و2004 لمدة سنة إضافية لكل سنة من هاتين السنتين، ونقل العجز الحاصل خلال أي من الأعوام 2005، 2006، 2007 و2008 وفقاً لما يأتي:

أ- لمدة سبع سنوات إضافية أي عشر سنوات تلي سنة حصول العجز، للمؤسسات والشركات التي دمرت من جراء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان التي حصلت خلال الفترة الممتدة 12 تموز ولغاية 14 آب ضمناً من العام 2006.

ب- أربع سنوات إضافية أي لمدة سبع سنوات تلي سنة وقوع العجز، لباقي المكلفين.

ج- لا يمكن نقل أرصدة العجز المذكورة في هذه الفقرة إلى ما بعد السنوات المحددة أعلاه.

2- أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية والناتجة سواء عن الأعمال الإرهابية أم الإعتداءات الإسرائيلية، والتي حصلت خلال الأعوام 2005، 2006، 2007 و2008، فتعتبر من الأعباء القابلة للتزليل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقاً للبند الأول أعلاه.

- تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين والخاضعين الذين تضرروا من الإعتداءات الإسرائيلية من هذا القانون وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة.

ب- في التكلفة على أساس الربح المقطوع

المادة 17- على المكلفين، غير الخاضعين لطريقة التكلفة على أساس الربح الحقيقي أو على أساس الربح المقدر، ان يقدموا الى الدوائر المالية قبل اول شباط من كل سنة تصريحاً عن مجموع وارداتهم الحاصلة خلال السنة السابقة.

المادة 18- معدلة وفقاً للقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10.

يقصد بالواردات الواجب التصريح عنها للتكلفة على أساس الربح المقطوع مقبوضات المكلف المتأتمية من جميع العمليات التي قام بها على اختلاف انواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكلفة، وعلى

الاخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمنا لبضائع او سلع او ادوات او لوازم باعها، وبدلا لما اجره منها، وكذلك ما استوفاه من عمولة او سمسة او عائدات او فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية او فرق صرف او بدل اتعاب الخ...

اما الايرادات الخاضعة اصلا لضريبة نوعية اخرى على الدخل (فوائد مصرفية، فوائد قروض، ايرادات املاك مبنية الخ...) فتبقى خاضعة للضريبة النوعية الخاصة بها وتنزل بكاملها من الواردات الخاضعة لضريبة الباب الاول مع ما يقابلها من اعباء متعلقة مباشرة بالايرادات المذكورة.

المادة 19- يستخرج مجموع الواردات الواجب اتخاذه اساسا لتحديد الربح الصافي المقطوع من سجل اليومية المنصوص عليه في قانون التجارة، فيما يتعلق بالمكلفين الملزمين بمسك السجلات التجارية، او من السجل المنصوص عليه في المادة 20 التالية فيما يتعلق بالمكلفين من اصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية.

المادة 20- معدلة وفقا للقانون رقم 1 تاريخ 19/1/1970⁽¹⁾.

(1) راجع المادة 17 من القانون رقم 70/1 تاريخ 19/1/1970 ("تعليم خاص").

على كل مكلف من اصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية ان يمسك السجل اليومي المنصوص عليه في قانون التجارة وان يدون فيه وارداته اليومية المنصوص عليها في المادة 18 السابقة.

اما ارباب المهن المضطرون للمحافظة على سر المهنة فيحق لهم ان يكتفوا بتدوين تفصيل المبالغ المقبوضة واللى جانبها تاريخ قبضها دون ذكر اسماء الدافعين.

وتتولى اقسام المحاكم المختصة التاشير على سجلات جميع المكلفين وترقيمها من الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وبصرف النظر عن طريقة التكاليف التي يخضعون لها، كما يتولى الكتاب العدل ترقيم سجلات باقي المكلفين والتاشيرات عليها.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المواد 29، 30 و31 وتطبيقاتها)

المادة 21- تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع.

المادة 22- تتألف اللجنة المشار اليها في المادة السابقة من:

رئيسا

- مدير المالية العام او من ينوب عنه

- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة
 - عضوا
 - مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت يقترحه رئيس الغرفة المذكورة
 - عضوا
 - خبير يمثل، حسب الاقتضاء، التجار او الصناعيين او ارباب المهن غير التجارية
 - عضوا
 - يختاره وزير المالية
 - موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل)
 - مقررا
- تعين هذه اللجنة بقرار من وزير المالية وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثرية، واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23- تحدد اللجنة لكل نوع من انواع التجارة او الصناعة او المهن او الاعمال معدلا سنويا وسطا. تدون هذه المعدلات في جدول اجمالي يصدق بقرار من وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية. وتعين بقرار من وزير المالية في كل سنة المهن التي يجوز للجنة اعادة النظر في المعدلات المحددة لها. اما المهن الاخرى فتبقى معدلاتها نافذة.

ج- في التكلفة على اساس الربح المقدر

المادة 24- تفرض الضريبة على المكلفين غير الخاضعين لطريقة التكلفة الحقيقي او المقطوع اساس الربح المقدر.

المادة 25- معدلة وفقا للقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7.

(1) تتولى لجان خاصة تقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من:

- رئيس دائرة ضريبة الدخل او رئيس مالية المحافظة او مراقب ضرائب رئيسي
 - رئيسا
 - مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة
 - عضوا
 - مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة يقترحه رئيس الغرفة المذكورة
 - عضوا
 - او احد اعضاء مجلس ادارة المحافظة، حيث لا توجد غرفة تجارة، يختاره المحافظ
 - موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل) او من الوحدة او الدائرة المالية
 - المختصة في المحافظة
 - عضوا
 - مراقب ضريبة الدخل المختص
 - مقررا
- تعين هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ

قراراتها بالاكثرية واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا(1).

(1) راجع المرسوم رقم 11375 تاريخ 1962/12/10.

المادة 26- لاجل تقدير الربح الصافي تستعين اللجنة بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولها ان تستند الى مظاهر عيشه الخارجية، وان تستمتع اليه اذا رات حاجة الى ذلك.
وتضع اللجنة بالارباح المقدرة لوائح اسمية مصدقة تتخذ اساسا لفرض الضريبة.

المادة 27- يسري مفعول التقدير لمدة ثلاث سنوات متتالية.
ويجوز بناء على قرار صادر عن وزير المالية اعادة النظر في تقديرات اللجنة اذا حدثت اسباب اقتصادية موجبة.

د- احكام مشتركة

المادة 28- تتولى دوائر المالية فرض الضريبة المترتبة على الارياح الحقيقية او المقطوعة الناتجة عن التصريح، او المقدرة بموجب جداول تكليف اساسية.
واذا تبين لها عند التدقيق في صحة التصريح ما يوجب تعديله، احاطت المكلف علما بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

المادة 29- اذا توقف المكلف عن عمله فرضت الضريبة على أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية التي لم تكلف بعد.

يتناول التكليف الربح الحقيقي او المقطوع الحاصل خلال المدة المتراوحة بين اليوم الاخير من المدة التي تناولها التكليف السابق واليوم الذي توقف فيه المكلف عن العمل.

أما فيما يتعلق بالربح المقدر، فتفرض الضريبة على الربح المحسوب بالنسبة الى مدة العمل من السنة التي حصل خلالها التوقف.

على المكلف المنقطع عن العمل، الخاضع لطريقة التكليف الحقيقي او المقطوع، ان يقدم تصريحا بذلك الى الدوائر المالية خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل وان يضم الى التصريح جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

أما إذا كان المكلف يتعاطى عملاً آخر، أو يملك مؤسسة غير التي باعها أو تفرغ عنها في بحر السنة، فعليه أن يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال شهر من تاريخ التفرغ أو البيع، وأن يدون في تصريحه السنوي العام نتيجة أعمال المؤسسة التي توقف عن العمل فيها. في كل حال يتوجب على جميع فئات المكلفين بيان اسم المشتري، وشهرته وعنوانه. وتطبق أحكام هذه المادة على المصنفين القضائيين ووكلاء التقلية عند وقوع الإفلاس. وعندئذ تبدأ مهلة التصريح من تاريخ صدور القرار بتعيينهم.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادتين 33 و 108 وتطبيقاتهما)

المادة 30⁽¹⁾ - معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28.

إذا لم يقدم المكلف التصريح القانوني ضمن المهلة المحددة، تفرض غرامة قدرها (10%) عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير من قيمة الضريبة المتوجبة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، على أن لا تتجاوز (100%) مئة بالمئة من قيمة الضريبة، وذلك لغاية نهاية السنة الأولى من المهلة المحددة لتقديم التصريح. وفي حال لم يتم التصريح، عندها تقوم الإدارة المالية المختصة بتكليفه مباشرة على أساس الربح الذي تحدده وتضيف غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

وإذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية أو إذا امتنع عن إبرازها أو رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لإثبات صحة والتصريح وقيود السجلات كلف مباشرة أيضاً على أساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

أما إذا كانت السجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة أحد الشروط القانونية فتنزل الغرامة إلى 10% ولا يتوجب التكليف المباشر.

- وفي جميع الأحوال وحتى إذا كانت نتيجة الأعمال سلبية، يجب أن لا تنقص الغرامة التي يستهدف لها المكلف المخالف عن خمسمائة الف ليرة إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح الحقيقي ومائة الف ليرة إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح المقطوع.

وعند تكرار المخالفة لأحكام هذه المادة، خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة إلى ضعفها ولا يجوز إجراء أية تسوية على هذه الغرامات.

اما الارباح او الواردات التي تتخذ اساسا للتكليف، فيجب ان لا تقل عن اعلى ارباح او واردات حصل عليها المكلف المخالف خلال احدى السنوات الثلاث السابقة.

وفي حالة وجود اسباب تحمل على الاعتقاد بان الارباح او الواردات الواجب اعتمادها من قبل الدوائر المالية للتكليف المباشر تتجاوز الحد الادنى المنوه به في الفقرة السابقة، تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة 25 من هذا الباب، تحديد فرق الربح او الواردات الواجب اضافتها الى الحد المذكور.

ويحق للمكلف ان يعترض على التكليف المباشر ضمن المهل القانونية المعينة سواء كان هذا التكليف مبنيا على اساس الحد الادنى المبين في الفقرة السابقة، او على تحديد لجنة التقدير، شرط ان يضمن اعتراضه الاسباب. تحدد القواعد المحاسبية التي يخضع لها المكلفون بضريبة الدخل بموجب تصاميم محاسبية موحدة توضع موضع التنفيذ بمراسيم تتخذ بناء لاقتراح وزير المالية^(*).

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المواد 38، 42، 109، 110، 114 و 115 وتطبيقاتها)

(*) راجع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 9800 تاريخ 1968/5/4 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7.

الفصل الرابع - في حساب الضريبة

المادة 31- معدلة وفقاً للقانون رقم 34 تاريخ 1975/9/23 والمرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30 والقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون المنفذ بالمرسوم رقم 102 تاريخ 1982/12/30 والقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 41 تاريخ 1986/9/24 والقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 والقانون رقم 173 الصادر في 2000/2/14 والقانون رقم 180 تاريخ 2011/8/29

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /7500000 ل.ل. سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة. ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /2500000 ل.ل. مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكلف المتزوج و/500000 ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية .

- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية

صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يطبق هذا التنزيل اعتباراً من 1999/8/1.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

(يرجى مراجعة المرسوم 7838 تاريخ 2012/3/23 بشأن تقاسم التنزيل العائلي بين الوالدين)

نص المادة 31 قبل التعديل بموجب القانون رقم 180 تاريخ 2011/8/29

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /7500000 ل.ل. سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة. ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /2500000 ل.ل. مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكلف المتزوج و/500000 ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية .
- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.
في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.
يطبق هذا التنزيل اعتباراً من 1999/8/1.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

المادة 32- معدلة وفقاً للقانون رقم 34 تاريخ 1975/9/23 والقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم

7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 41 تاريخ 1986/9/24 والقانون رقم 33 تاريخ 1988/6/21 والقانون رقم 14

تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- 4% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /9.000.000 ل.ل. تسعة ملايين ليرة.

- 7% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /9.000.000 ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /24.000.000 ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.

- 12% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /24.000.000 ل. اربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /54.000.000 ل. اربعة وخمسين مليون ليرة.

- 16% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /54000.000 ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /104.000.000 ل. مائة وأربعة ملايين ليرة.

- 21% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /104.000.000 ل. مائة واربعة ملايين ليرة

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 15% (خمس عشرة بالمئة). عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

تطبق هذه المادة اعتباراً من إيرادات سنة 1999.

المادة 33- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 15677 تاريخ 1964/3/4.

يضاف الى الضريبة على ارباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، لحساب جميع البلديات، علاوة قدرها 15 بالمئة خمسة عشر بالمئة من الضريبة.

(أوجبت المادة 23 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 إلغاء العلاوات البلدية على ضريبة الدخل...)

الفصل الخامس - في تنظيم جداول التكلفة ودفع الضريبة

المادة 34- إضافة الفقرة الاخيرة وفقاً للقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (قانون الموازنة لعام 2003) تفرض الضريبة باسم كل مكلف في مقامه او في المحل الذي يكون ممارساً فيه تجارته او صناعته او مهنته بتاريخ اول كانون الثاني من سنة التكلفة.

وإذا كان المكلف يملك اكثر من مؤسسة واحدة، او يتعاطى اعمالاً متعددة، فرضت الضريبة على مجموع الارباح التي جناها في لبنان، واعتبرت مؤسسته الرئيسية مركزاً للتكلفة.

خلفاً لأي نص آخر، ويهدف تبسيط وتسهيل المعاملات ونفيعيل الرقابة والحجاية، يمكن لوزير المالية أن يحدد مراكز تكليف بعض أنواع ضرائب الدخل لإدارتها بصورة مركزية، وذلك وفقاً لمعايير توضع لهذه الغاية.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادتين 27 و28 وتطبيقاتهما)

المادة 35- في شركات التضامن او التوصية اللبنانية القانونية يكلف شخصيا عن حصته في الأرباح كل شريك متمتع بالاهلية، وكذلك كل شريك لا يتمتع بهذه الاهلية عندما تكون شراكته ناتجة عن تطبيق احكام المادة 66 من قانون التجارة ويكلف رصيد الارباح باسم الشركة.

غير ان الضريبة المفروضة باسم كل شريك تعتبر في جميع الاحوال ذمة على الشركة.

المادة 36- تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ويجري تحصيلها وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكليف الاساسية في التحصيل. كما يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المفروضة عليه. اما جداول التكليف الاخرى فلا يعلن عنها، بل يبلغ صاحب العلاقة الضريبة المترتبة عليه فيها بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

(تراعى في هذه المادة أصول دفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية)

المادة 37- ملغاة وفقاً للقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23

المادة 38- في حالة تفرغ المؤسسة الى الغير، سواء جرى ذلك مجاناً او ببديل، سواء كان البيع اجبارياً او اختيارياً، يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على البائع عن السنة الجارية والسنين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني.

على ان التضامن المذكور لا يشمل التكاليف التي تفرض باسم البائع بعد انقضاء سنة على تاريخ البيع كما هو مسجل لدى الدوائر المالية المختصة.

وتطبق احكام هذه المادة، وكذلك احكام المادة 29 في حالة وفاة المكلف، وعلى الورثة عندئذ ان يقدموا المعلومات اللازمة لفرض الضريبة في مدة شهرين من تاريخ الوفاة.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادتين 17 و18 وتطبيقاتهما)

المادة 39- ان ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للضريبة يعتبرون مسؤولين عن تأديتها.
(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المواد 19، 20 و 21 وتطبيقاتها)

المادة 40- من كان مسؤولاً عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف اصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

الفصل السادس - احكام متفرقة

المادة 41- ان المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص او شركات او مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن اعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الارباح والايادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً لاحكام المادتين التاليتين:

المادة 42- معدلة وفقاً للقانون رقم 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23

يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة بالمئة (15%) من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمسين بالمئة (50%) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل خمس عشرة بالمئة (15%). ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

المادة 43- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

على من يدفع اموالا خاضعة للتكليف وفقاً للمادة 41 ان يصرح عن هذه الاموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس المادة 42 السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطوعة الى الخزينة مع التصريح.

المادة 44- ان مؤسسات التامين والتوفير على اطلاقها وكذلك مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية، التي تكون خاضعة للضريبة، ومصافي النفط، تكلف حتماً على اساس الربح المقطوع وفقاً لاحكام النبذة (ب) من الفصل الثالث من هذا الباب، ولا يحق لها ان تطلب تكليفها على اساس الربح الحقيقي وفقاً لاحكام المادة 12.

وتعتبر مؤسسات التأمين والتوفير مسؤولة عن الضريبة المتوجبة عليها، ولا يجوز لها الرجوع بها على المؤمنين عندها او المكتتبين فيها او المنتفعين من خدماتها، وذلك على الرغم من كل شرط او اتفاق مخالف مهما كان تاريخه.

يخضع متعهدو الاشغال العامة لطريقة التكاليف على اساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعلا من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الاشغال التي يقومون بها، ولا يحق لهم الاستفادة من حق الاختيار المنصوص عليه في المادة 12.

المادة 45- معدلة وفقاً للقانون 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون 301 تاريخ 1994/3/21 والقانون 107 تاريخ 1999/7/23.

اولا- للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكاليف بالربح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً- في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة باعلى من سعر كلفتها الاصلي او من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في اي من الحالتين التاليتين:

- 1- اذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.
- 2- اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل 10% في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

ثالثاً- يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي او جزئي لضريبة الدخل بمعدل 10% غير انه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما اعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه

الحالة احكام وشروط المادة 5 مكررة من قانون ضريبة الدخل⁽¹⁾.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفريغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة. ويمكن لشركات الاموال المكلفة على اساس الربح المقطوع ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

(1) راجع المادة 3 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20.

المادة 45 مكررة - مضافة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 ثم عدلت وفقاً للقانون رقم 301 تاريخ 1994/3/21.

يجوز للاشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية او تنظيمية، ولمرة واحدة، اجراء اعادة تقييم استثنائية لعناصر الاصول الثابتة (بما فيها الاسهم وسندات الدين وحصص الشركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصول ثابتة او موضوع متاجرة لتصحيح اثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الاجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها ابتداء من اعمال 1975.

تتناول عملية اعادة التقييم الاستثنائية جميع الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار اليها اعلاه في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لاول كانون الثاني 1994. وشرط ان لا تزيد القيمة عن سعر السوق.

تخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية اعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها 1/2 % (واحد ونصف) من قيمة هذه الفروقات، وتعفى هذه الفروقات من اية قيمة ضريبة اخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة.

تسدّد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ اعادة التقييم.

يستفيد من اعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على اساس الربح المقطوع أو المقدر. اذا ثبت وجود مستندات تسمح باعادة تقييم عناصر الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصولاً ثابتة او موضوع متاجرة.

وفي مطلق الاحوال لا يجوز ان تتعارض هذه الاحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد اصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

(إن أحكام إعادة التقييم الإستثنائية لم تعد سارية بعد أعمال العام 2007)

الباب الثاني - في الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد

الفصل الاول - في الاشخاص والواردات الخاضعة للضريبة

- المادة 46- تتناول الضريبة الرواتب والاجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد، العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة، التي تترتب في الاراضي اللبنانية على:
- 1- صندوق عام، الى كل شخص مقيم في لبنان او في الخارج.
 - 2- صندوق خاص، الى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك الى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات ادبت في لبنان.

الفصل الثاني - في الاعفاء

- المادة 47- معدلة وفقاً للقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10.
- تستثنى من الضريبة:
- 1- المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.
 - 2- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الاجنبية وممثلوها الديبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الاجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.
 - 3- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من اية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.
 - 4- معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة او المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لقوانين التقاعد وانظّمته.
 - 5- التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.
 - 6- اجور اليد العاملة الزراعية.
 - 7- اجور الخدم في المنازل الخاصة.
 - 8- اجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والميتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والاسعاف.
 - 9- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.
 - 10- التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

الفصل الثالث - في تحديد الواردات الخاضعة للضريبة

المادة 48- تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة التكاليف وان انقطع مصدر الواردات في سنة التكاليف او قبلها.

المادة 49- يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والاجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والاكراميات والمنافع النقدية والعينية.

المادة 50- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 19/7/1980 والقانون رقم 7 تاريخ 10/8/1985.

لاجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة:

1- المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

2- التعويضات التي تعطي لقاء نفقات الوظيفة او التمثيل او النقل او الانتقال، وتعويضات مسؤولية

الصندوق، وبدل العلف، وبدل الملابس وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل تطلبته الخدمة.

3- 50% (خمسون بالمئة) من المبالغ المدفوعة بدل ساعات طيران فعلي للطيارين وسائر افراد طاقم

الطائرة الخاضعين للضريبة في لبنان.

4- منح التعليم، ومنح الولادة والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم او وفاة احد افراد

عائلته، وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، شرط ان تكون هذه التقديمات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين مصادق عليه من وزارة العمل.

المادة 51- معدلة وفقاً للقانون رقم 7 تاريخ 10/8/1985 والقانون رقم 89 تاريخ 7/9/1991 والقانون رقم

282 تاريخ 30/12/1993 والقانون رقم 583 تاريخ 23/4/2004.

على المكلفين الخاضعين لطريقة التكاليف الحقيقي، وكذلك المكلفين المنصوص عليهم في المادة 44، ان

يمسكوا لاجرائهم سجلاً يبينون فيه بدون بياض او حشو او حك او تطريش اسماء المستخدمين والمأمورين والعمال والمساعدين وغيرهم من الاجراء، ومقدار رواتبهم واجورهم، ونوع عملهم، وتاريخ مباشرتهم العمل، وعند الاقتضاء تاريخ انقطاعهم عنه او صرفهم منه.

ويجب ذلك أيضاً، على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات

لمدى الحياة.

ومن لا يمسك هذا السجل، او يرفض اطلاع موظفي المالية عليه، يغرم بمبلغ خمسين الف ليرة عن كل اسم اهمل تدوينه فيه.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 125)

المادة 52- ألغي نص المادة 52 السابق⁽¹⁾ من هذا المرسوم وفقا للقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2004) واستعويض عنه بالنص التالي:

«على جميع المكلفين، مهما كانت طريقة تكليفهم بالضريبة، وكذلك المؤسسات المستثناة من الضريبة على الارباح، ان يقدموا قبل اول آذار من كل سنة تصريحا عن اجمالي رواتب جميع العاملين لديهم واجورهم الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها، مهما بلغت رواتبهم أو اجورهم السنوية، وذلك مع كشف سنوي افرادي باجمالي ايرادات كل مستخدم أو اجير، والضريبة المقطعة عنها».

ويجب ذلك ايضا على المستخدمين الملزمين شخصيا تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها. يعتبر التصريح السنوي والكشف السنوي الافرادي وحدة متكاملة، ويقدمان الى الادارة الضريبية المختصة على نماذج تضعها لهذه الغاية وزارة المالية.

يجب ان يكون التصريح المقدم من صاحب العمل الى الدائرة المالية المختصة مطابقا في ما يتعلق باسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والاجور والتعويضات المدفوعة لهم، مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتفرض غرامة بين 200.000 ليرة لبنانية و 500.000 ليرة لبنانية عند مخالفة احكام هذه الفقرة.

تنظم دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

(1) المادة 52- قيل التعديل المذكور أعلاه، ذلك وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

على كل رب عمل ان يقدم:

- قبل اول نيسان من كل سنة، اذا كان خاضعا للتكليف على اساس الربح الحقيقي.

- قبل اول حزيران من كل سنة، اذا كان شركة مساهمة.

تصريحا يبين فيه:

1- اسماء الاشخاص الذين استخدمهم خلال السنة السابقة ونوع عملهم.

2- مقدار الرواتب والاجور والمخصصات والجوائز والاكراميات والتعويضات على اختلاف انواعها، والمنافع العينية والنقدية التي اعطيت كلا منهم خلال السنة السابقة.

3- مقدار المبالغ الواجب تنزيلها من الدخل غير الصافي لكل مستخدم وفقاً للمادة 50.

4- المدة التي دفعت عنها المبالغ المذكورة في الفقرة الثانية والراتب الشهري أو الاجرة اليومية.

ويجب ذلك أيضاً، على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع رواتباً أو اجوراً أو معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى

الحياة.

أما إذا كان رب العمل مستثنى من الضريبة أو خاضعاً لطريقة التكلفة على الربح المقطوع أو المقدر، فعليه تقديم التصريح المذكور قبل

أول شباط، بما خص المستخدمين والعمال والاجراء الذين تتجاوز رواتبهم واجورهم السنوية التنازلات المحددة في المادتين 56 و59.

ويعفى من التصريح بما خص الباقيين.

- وفي مطلق الاحوال يتوجب ان يكون التصريح المقدم من رب العمل الى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل مطابقاً، في ما يتعلق

باسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والاجور والتعويضات المدفوعة لهم، مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وتفرض غرامة تتراوح بين مائتي الف ليرة و خمسمائة الف ليرة لبنانية عند مخالفة احكام هذه الفقرة.

تنظم دقائيق تطبيق هذه الفقرة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 53- (1) معدلة وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ في 2004/4/23 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام 2004)

علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقاً لاحكام المادة السابقة، يجب على كل مستخدم أو عامل

أو اجبر يشغل في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة، قبل

أول ايار من كل سنة، تصريحاً يبين فيه اسماء مختلف ارباب الاعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة

السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحققت له في تلك السنة.

ويجب ذلك أيضاً على كل مستخدم أو عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب

الباب الاول من هذا المرسوم الاشتراعي أو يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة.

(1) - نص المادة 53 قبل التعديل:

علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقاً لاحكام المادة السابقة، يجب على كل مستخدم أو عامل أو اجبر يشغل في آن واحد

وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة، قبل اول حزيران من كل سنة تصريحاً يبين فيه اسماء مختلف

ارباب الاعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحققت له في تلك السنة.

ويجب ذلك أيضاً على كل مستخدم أو عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا المرسوم

الاشتراعي أو يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة.

المادة 54- معدلة وفقاً للقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30. ومعدلة

وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004)

إذا لم يقدم رب العمل ضمن المدة القانونية، التصاريح المنصوص عليها في الباب الثاني فرضت عليه

الدوائر المالية المختصة مباشرة وغرمته غرامة قدرها (10%) عشرة بالمئة عن كل شهر تاخير، على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا. وان لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة.

اما بالنسبة للمستخدمين والعمال والاجراء المشار اليهم في المادة السابقة، وكذلك المستخدمين الملزمين شخصا تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة الذين لا يقدمون التصريح السنوي، فتفرض عليهم الدوائر المالية المختصة الضريبة مباشرة مع غرامة مقطوعة قدرها خمسون الف ليرة لبنانية، وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة الى ضعفها دون ان تخضع للتسوية في اي حال.

اذا لم يمك ارباب الاعمال المشار اليهم في المادة 51 السجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، او رفضوا ابرازه او ابراز المستندات اللازمة لتحديد حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة او رفضوا اطلاع الموظفين المختصين عليها، كلفوا ايضا مباشرة بالضريبة والغرامة على اساس الواردات التي تخمنها الدوائر المالية المختصة. ولا يجوز ان تقل الغرامة المفروضة على ارباب العمل المشار اليهم في هذه المادة، باستثناء المكلفين المذكورين في الفقرة الثانية، عن مائتي الف (200.000) ليرة لبنانية، وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة الى ضعفها دون ان تخضع للتسوية في اي حال.

ويمكن الاعتراض على التكاليف المباشرة المذكورة خلال المدة المبينة في الفصل الاول من الباب الرابع، شرط تقديم المستندات اللازمة لاثبات حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادتين 109 و116 والتعليمات رقم 1670 تاريخ 2009/6/16)

المادة 55- يترتب على كل رب عمل ملزم بمسك سجل الاجراء المنصوص عليه في المادة 51 عندما ينقطع عن العمل او يتفرغ عن مؤسسته او محله قبل اخر السنة، ان يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 52 خلال شهر من تاريخ الانقطاع عن العمل او التفرغ عن المؤسسة او المحل، والا فرضت عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة 54 السابقة.

وتطبق الاحكام نفسها على الحراس القضائيين ووكلاء التفليسة في حالة الافلاس، وعندئذ تبدأ مهلة الشهر المذكورة من تاريخ صدور القرار بتعيينهم والضرائب المفروضة وفقا لاحكام هذه المادة تتوجب بكاملها فورا.

(أصبحت المهلة شهران)

الفصل الرابع - في حساب الضريبة

المادة 56- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والمرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1983/6/14 والقانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29

- تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لاحكام المواد 48 و 49 و 50 من قانون ضريبة الدخل بعد ان ينزل منها لكل شخص من المكلفين إذا كان حاملاً لبطاقة المعوق الشخصية وطيلة فترة صلاحيتها.

المادة 57- اذا كان احد المكلفين الخاضعين للضريبة المحدثة بموجب هذا الباب يتعاطى في الوقت نفسه عملاً خاضعاً لضريبة الباب الاول فلا يستفيد الا من التنازل المنصوص عليه في الباب الاول.

المادة 58- معدلة وفقاً للقانون رقم 34 تاريخ 1975/9/23 والقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون رقم 4 تاريخ 1990/3/27 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23

حدد معدل الضريبة كما يأتي:

- 2% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /6000.000/ ل. ستة ملايين ليرة.

- 4% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /6000.000/ ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (15.000.000) ل. خمسة عشر مليون ليرة.

- 7% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /15.000.000/ ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /30.000.000/ ل. ثلاثين مليون ليرة.

- 11% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /30.000.000/ ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /60.000.000/ ل. ستين مليون ليرة.

- 15% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /60.000.000/ ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /120.000.000/ ل. مائة وعشرين مليون ليرة.

- 20% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /120.000.000/ ل. مائة وعشرون مليون ليرة.

يطبق هذا التعديل على أجور ورواتب الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ قانون موازنة 1999.

المادة 59- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30 والقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 41 تاريخ 1986/9/24 والقانون رقم 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون رقم 88/33 تاريخ 1988/6/21 والقانون رقم 4 تاريخ 1990/3/27 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28

تجزأ أقسام الواردات الخاضعة للضريبة والتنزيل من الاساس بالنسبة الى مدة العمل التي قبضت الاجرة عنها، على ان يحسب الشهر ثلاثين يوماً.

يحسب التنزيل من الاساس بمبلغ يعادل /25000/ ليرة (خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية) عن كل يوم للاجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون اجورا يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية. يطبق هذا التنزيل اعتباراً من الشهر الذي يلي صدور هذا القانون.

الفصل الخامس - في تنظيم جداول التكلفة ودفع الضريبة

المادة 60- تفرض الضريبة الاساسية باسم كل مكلف استناداً الى التصاريح المقدمة وفقاً لاحكام الفصل الثالث من هذا الباب.

وإذا رات الدوائر المالية ما يستوجب التعديل عند التدقيق في صحة التصاريح المقدمة احاطت المكلف علماً بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

المادة 61- تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ويجري التحصيل وفقاً لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها مع الاحتفاظ باحكام المادة 62 التالية.

ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكلفة الاساسية في التحصيل.

(تراعى في هذه المادة اصول دفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية)

المادة 62- يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المطروحة عليه، وذلك عن طريق رب العمل

او عن طريق المؤسسة التي تدفع له معاش التقاعد او التخصيصات لمدى الحياة، مع امكانية الاستعاضة عن هذه الاعلامات الشخصية بخلاصات عن جداول التكاليف تنظم لكل رب عمل على حدة.

(تراعى في هذه المادة أصول دفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية)

المادة 63- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30⁽¹⁾، والقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30⁽²⁾، كما تم تعديلها وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23⁽³⁾ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004)

(1) نص المادة 63 كما ورد في القانون 282 تاريخ 1993/12/30

على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والاجور التي يدفعها الى الاجير وان يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة كل ستة اشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الستة اشهر المعنية. يترتب هذا الموجب على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة، والذين لا يؤدون الى الخزينة، ضمن المهلة المبينة اعلاه، المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها او يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً اليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

يلزم جميع اصحاب العمل، ومهما كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل، تنظيم البيان الدوري بالرواتب والاجور لكل فصل، مهما بلغت قيمتها وقيمة الضريبة المتوجبة عنها وحتى في حال عدم توجب اي ضريبة عن الفصل المعني، وتقديم هذا البيان مع اشعار الدفع المسبق في حال توجب الضريبة أو الغرامة الى الوحدة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية.

تفرض على المخالف لاحكام هذه الفقرة غرامة قدرها (5%) خمسة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة على ان لا تتجاوز هذه الغرامة مليوناً ليرة لبنانية وان لا تقل عن مائتي الف (200.000) ليرة لبنانية عن كل فصل لم يقدم البيان الدوري العائد له.

اما بالنسبة للمستخدمين الملزمين شخصياً تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة، تفرض عند المخالفة غرامة مقطوعة قدرها خمسون الف (50.000) ليرة لبنانية.

(2) نص المادة 63 كما ورد في التعديل وفقاً للقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30

" على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ

المقطعة إلى الخزينة كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

يترتب هذا الموجب على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، والذين لا يؤدون إلى الخزينة، ضمن المهلة المبينة أعلاه، المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها أو يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً إليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

وفي حال ثبت أن رب العمل قرر دفع أو دفع مبالغ إضافية للمستخدمين (مكافأة الميزانية مثلاً) في وقت لاحق لتاريخ 15 كانون الثاني من كل سنة عن سنة الأعمال السابقة لها، تستثنى هذه المبالغ من غرامة التأخير في الدفع شرط تأدية الضريبة المترتبة عنها ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم التصريح السنوي.

يعمل بنص هذه المادة ابتداءً من أعمال سنة 2003 وتحدد دقائق تطبيقها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية".

(3) نص المادة 63 كما ورد في التعديل وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23

« يلزم جميع اصحاب العمل، ومهما كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل، تنظيم البيان الدوري بالرواتب والاجور لكل فصل، مهما بلغت قيمتها وقيمة الضريبة المتوجبة عنها وحتى في حال عدم توجب اي ضريبة عن الفصل المعني، وتقديم هذا البيان مع اشعار الدفع المسبق في حال توجب الضريبة أو الغرامة الى الوحدة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية.

تفرض على المخالف لاحكام هذه الفقرة غرامة قدرها (5%) خمسة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة على ان لا تتجاوز هذه الغرامة مليوناً ليرة لبنانية وان لا تقل عن مائتي الف (200.000) ليرة لبنانية عن كل فصل لم يقدم البيان الدوري العائد له.

اما بالنسبة للمستخدمين الملزمين شخصياً تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة، تفرض عند المخالفة غرامة مقطوعة قدرها خمسون الف (50.000) ليرة لبنانية».

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادتين 109 و116 والتعليمات رقم 1670 تاريخ 2009/6/16)

المادة 64- تطبق على المصالح والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى وغيرها من البلديات والهيئات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، احكام هذا الباب المتعلقة بمسك سجل الاجراء والتصريح عن وارداتهم، واقتطاع الضريبة منها، وتاديتها الى الخزينة.

المادة 65- ان الضريبة المتوجبة على الموظفين والمأمورين والمستخدمين والعمال، وغيرهم من الاجراء والمتقاعدين من جميع الفئات، الذين يقبضون رواتبهم واجورهم ومخصصاتهم من الدولة، تقطع شهريا من دخل المكف خلال الشهر الذي استحق.
ولا تطبق على الدولة احكام هذا الباب المتعلقة بواجبات ارباب الاعمال وبطريقة تنظيم جداول التكليف، ودفع الضريبة.

المادة 66- من كان مسؤولا عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكف اصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

المادة 67- تجري جميع المخابرات بين الدوائر المالية والمكلفين الخاضعين لهذه الضريبة عن طريق رب العمل او المؤسسة التي تدفع معاشات تقاعد وتخصيصات لمدى الحياة.

المادة 68- تنتقل جميع حقوق وموجبات رب العمل غير المقيم، المنصوص عليها في هذا الباب، الى المكف المقيم، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتقديم التصاريح وتسديد الضريبة.

الباب الثالث⁽¹⁾ - الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة *

(1) راجع المادة 51 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (قانون الموازنة لعام 2003)

* اضيفت هذه التعديلات الى الباب الثالث وفقاً للمادة 51 الواردة في القانون رقم 497 (قانون الموازنة لعام 2003) تاريخ 2003/1/30

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل بمعدل خمسة بالمائة (5%) :

1- فوائد وعائدات وإيرادات كافة الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الإدخار) باستثناء الحسابات المفتوحة بإسم الحكومة والبلديات والمؤسسات العامة، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.

2- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.

3- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الإئتمان وإدارة الأموال.

4- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

5- فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.

ثانياً: إذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات داخلة ضمن أرباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية بموجب المادتين 8 و 70 من قانون ضريبة الدخل، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه وتنزل قيمة الضريبة المسددة عنها من الضريبة على أرباح ممارسة المهنة.

ثالثاً: تستثنى من هذه الضريبة المبالغ المودعة لدى مصرف لبنان والتوظيفات لدى الحكومة من قبل دول أجنبية أو مؤسسات تابعة لها أو المؤسسات الدولية.

رابعاً: لا تسري أحكام هذه المادة على سندات الخزينة اللبنانية الصادرة بتاريخ سابق لنشر هذا القانون. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات صادرة عن وزير المالية.

الفصل الاول - في الإيرادات الخاضعة للضريبة

المادة 69- تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة مختلف ايرادات هذه الاموال وارباحها وفوائدها وعائداتها، ايا كانت تسميتها او جنسية المؤسسات التي انتجتها او محل اقامة من تؤول اليه، متى حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه.

وتعني الإيرادات والارباح والفوائد والعائدات المذكورة على الاخص:

1- الإيرادات على اختلاف انواعها الناتجة عن الأسهم وحصص الفوائد والتأسيس الصادرة عن الشركات المساهمة، او المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.

2- مخصصات اعضاء مجالس الادارة الماخوذة من الارباح.

3- اجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية.

4- الاموال الماخوذة من الاحتياط او الارباح لاسترداد او استهلاك الاسهم او حصص الفوائد والتأسيس قبل التوقف عن العمل.

5- توزيعات اموال الاحتياط والارباح على شكل اسهم مجانية او اي شكل اخر.

6- فوائد وعائدات ايرادات السندات والقروض الصادرة عن الدولة او البلديات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، والشركات.

7- الجوائز والعلاوات المدفوعة الى الدائنين وحملة سندات الدين.

8- فوائد الديون التأمينية وعائداتها وايراداتها.

9- فوائد القروض المدنية والديون الممتازة والعادية وعائداتها وايراداتها، الا اذا نتجت عن معاملات تجارية.

10- فوائد التأمينات والودائع النقدية، اية كانت الوديعة وايا كان صاحبها، والحسابات الجارية، وعائداتها

وايراداتها.

وتفرض الضريبة المحددة في هذه المادة حتى ولو كانت الشركة او المؤسسة او الهيئة او المصلحة معفاة

من الضرائب قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي بموجب اتفاق مع الدولة أو احكام اشتراعية خاصة.

المادة 70- تخضع الفوائد والعائدات والارباح والايادات الناتجة عن ممارسة المهنة لضريبة الباب الاول.

وفيما عداها، تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة كل ربح او ايراد او دخل راسمالي غير

خاضع لضريبة اخرى على الدخل. ولا يستثنى منها الا ما كان معفياً بنص صريح في القانون.

الفصل الثاني - في الاعفاء

المادة 71- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

تستثنى من الضريبة:

1- ملغى.

2- المبالغ المدفوعة لرد اموال الدائنين والمساهمين، اذا كانت مأخوذة من غير حساب الارباح والخسائر او

الاحتياط.

3- تسديدات اموال المساهمين والدائنين في الشركات ذات الامتياز، وان اقتطعت من الاحتياط او حساب

الارباح والخسائر، متى كان سبب التسديد ناشئاً عن وجوب تسليم المنشآت الى السلطة عند انتهاء مدة

الامتياز بدون مقابل.

4- فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير، شرط ان لا تتجاوز قيمة هذه الفوائد الف ليرة في السنة.

5- فوائد وعائدات الحسابات الجارية كافة المفتوحة لدى المصارف.

6- ايرادات السندات على الخزينة اللبنانية.

(إن البندين 5 و6 أصبحا خاضعين وفقاً لأحكام القانون رقم 2003/497)

الفصل الثالث - في معدل الضريبة

المادة 72- معدلة وفقاً للقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23

حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة بعشرة بالمائة (10%) من الواردات غير الصافية ولا تضاف اية علاوة الى اصل الضريبة.

خلافاً لاي نص آخر، تؤدى الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة عند تقديم التصريح عن الدخل الخاضع لها وتفرض هذه الضريبة بموجب اوامر قبض، ويمكن أن تنظم هذه الاوامر على سبيل التسوية. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة 72 مكرر⁽¹⁾ - معدلة وفقاً للقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 والقانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 والقانون رقم 254 تاريخ 2000/12/30 والقانون رقم 302 تاريخ 2001/4/3):

تخضع توزيعات شركات الاموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها عشرة بالمائة (10%) في مطلق الاحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الاول عملاً بالمادتين 5 و5 مكررة ولا تضاف اليها اية علاوة.

تستثنى من الضريبة على التوزيعات كل زيادة على راس المال مأخوذة من الارباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب الاول او كانت معفاة من هذه الضريبة عملاً بالمادتين 5 و5 مكرر.

كما تستثنى من الضريبة على التوزيعات الارباح المحققة قبل اعمال 1980 التي خضعت للضريبة التصاعدية المنصوص عنها في الباب الاول من قانون ضريبة الدخل او في قانون ضريبة الاملاك المبنية.

اما شركات الاموال الاجنبية العاملة في لبنان فتعتبر ارباحها موزعة بكاملها وتخضع للضريبة المنصوص عنها في هذه المادة بعد ان ينزل منها ما يلي:

- ضريبة الباب الاول المترتبة على الارباح.

- الاحتياطي البالغ 10% المنصوص عنه في المادة 133 من قانون النقد والتسليف الموضوع موضع

التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1.

تخضع الضريبة النسبية على توزيعات شركات الاموال اللبنانية، المنصوص عليها في الفقرة الاولى

من المادة 72 مكررة، المعدلة بالقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/30 (قانون موازنة 1999) من (10%) عشرة بالمائة الى (5%) خمسة بالمائة في كل من الحالات التالية، شرط ان تكون قد تمت بعد تاريخ 2000/2/16 (تاريخ

نشر قانون الموازنة العامة لعام 2000):

- عند قيام اية شركة مساهمة لبنانية بإدراج أسهمها في بورصة بيروت وذلك اعتباراً من أول السنة تلي سنة تسجيل الأسهم.
- عند قيام أية شركة مساهمة لبنانية بتخصيص نسبة لا تقل عن 20% عشرون بالمائة من رأس مالها للشركات العربية المتداولة أسهمها في بورصات بلدانها، أو للشركات الأجنبية المتداولة أسهمها في بورصات دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E).
- عند قيام اية شركة مساهمة لبنانية بإدراج شهادات ايداع (GDR) بما يوازي 20% على الأقل من عدد أسهمها في بورصة بيروت.
- يجب ان لا تتخفف ضريبة التوزيعات على شركة معينة عن (5%) خمسة بالمائة حتى ولو توفرت فيها مجتمعة الشروط الواردة في الحالات اعلاه.
- يعمل بهذا النص اعتباراً من اعمال سنة 2000

(1) أضيفت المادة 72 مكرر بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19.

الفصل الرابع - في الأسهم والسندات المالية اللبنانية

المادة 73- معدلة وفقاً للقانون رقم 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

- يحدد الدخل او الربح الخاضع للضريبة بما خص الاسهم والسندات المالية اللبنانية كما يلي:
- 1- فيما خص الاسهم على اختلاف انواعها وحصص التأسيس والمبالغ التي تقتطعها الشركات المساهمة اللبنانية من الارباح وما توزعه من الاحتياطات:
 - يحدد الدخل بالاستناد الى بيانات مراقبي الحسابات، وقرارات جمعيات المساهمين العمومية، ومجالس الادارة، وما شاكلها من المستندات الاخرى.
 - 2- في ما خص سندات الدين:
 - يستند الى الفائدة، او الدخل الموزع خلال السنة.
 - 3- في ما خص جوائز السحب:
 - يستند الى مقدار الجائزة نفسها محرراً بالعملة اللبنانية.
 - 4- في ما خص جوائز التسديد:
 - يستند الى الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة اصدار السند.

الغي البند 5 من هذه المادة بموجب القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30

5- فيما خص ربح التفرغ عن الأسهم الخاضع لضريبة الباب الثالث:

يستند الى الفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفرغ الفعلي عنه⁽¹⁾.

(1) أضيف البند (5) بموجب القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20 إلا أنه ألغي بموجب القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30

المادة 74- تتوجب الضريبة خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الارباح، او الفوائد، او العائدات، او غيرها من ايرادات الاسهم وحصص التأسيس. اما الضريبة على فوائد سندات الدين فتتوجب خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد.

المادة 75- على كل شركة، او مؤسسة، او هيئة عامة او خاصة، ان تسلف الضريبة الى الخزينة خلال المدة المبينة في المادة السابقة، على ان تستردها فيما بعد من حملة الاسهم او السندات. ويجب ان تقدم عند الدفع المستندات التالية:

1- عن الاسهم: خلاصات عن بيانات مراقبي الحسابات، وعن قرارات جمعيات المساهمين العمومية او مجالس الادارة، وبصورة عامة، عن كل قرار يتعلق بتوزيع الربح او الاحتياط.

2- عن سندات الدين: جدول يحتوي على عدد السندات، وقيمة السند الاسمية، ومعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق.

3- عن جوائز السحب وجوائز التسديد: صورة طبق الاصل عن محضر السحب، وجدول يبين فيه عدد السندات المستهلكة في كل سحب وقيمة الاصدار، ومقدار الجوائز المستحقة والمبلغ الخاضع للضريبة.

المادة 76- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

ان الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لا يؤدون الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لاحكام المادة السابقة، او الذين يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً اليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

الفصل الخامس - في الاسهم والسندات المالية الاجنبية

المادة 77- تخضع للضريبة جميع الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان، اجانب كانوا او لبنانيين.
ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة اي شخص حقيقي أو معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم والسندات المذكورة.

المادة 78- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

كل من يتعاطى مهنة جمع او دفع او شراء القسائم، او غيرها من الاوراق المالية الموضوعه لدفع الارياح والفوائد والعائدات، وجوائز السحب وجوائز التسديد وسواها من ايرادات السندات او الاوراق المالية المبينة في المادة السابقة، عليه ان يقدم تصريحاً بذلك الى الدوائر المالية المختصة خلال شهر من تاريخ مباشرته العمل، والا عوقب بغرامة تتراوح بين مائتي الف وخمسمائة الف ليرة لبنانية.
ويحظر على جميع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة ان يقبضوا او يدفعوا او يشتروا القسائم او غيرها من الاوراق المالية المنوه عنها اعلاه، او ان يتجروا بها، من غير ان يفتطعوا الضريبة حالاً، الا اذا ثبت لهم انه سبق لوسيط اخر ان اقتطعها.

المادة 79- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

على الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة ان ينظموا، عند كل دفعة يقومون بها، جدولاً على نسختين تدرج فيه البيانات التالية:

- 1- اسم الدافع وعنوانه التجاري ومهنته او صنعتة.
- 2- نوع القسائم او غيرها من الاوراق المالية التي قدمت له القبض، وعددها وقيمتها الافردية بالعملة اللبنانية حين الدفع.
- 3- المبلغ الاجمالي غير الصافي بالعملة اللبنانية.
- 4- مقدار الضريبة المتوجبة.
- 5- رقم القيد في السجل المنصوص عليه، فيما بعد، والتاريخ، وتوقيع الدافع، واسم القابض وعنوانه وتوقيعه.
وتعطى نسخة من الجدول للفريق الذي قبض، وتبقى النسخة الثانية في حوزة الفريق الذي دفع، وفي حالة عدم تنظيم هذه الجداول تفرض على المخالف غرامة تتراوح بين مائتي الف وخمسمائة الف ليرة لبنانية.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 127)

المادة 80- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

يتوجب على الاشخاص انفسهم ان يمسكوا سجلين مرقمين وموقعين من دوائر المالية يذكرون فيهما، يوماً فيوماً، من غير بياض او حشو، معاملات دفع او بيع او شراء، القسائم او غيرها من الاوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة منها.

وتدون في هذين السجلين البيانات المدرجة في الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويخصص السجل رقم (1) بمعاملات الدفع التي اوجبت اقتطاع الضريبة من قبل الشخص المنوط به ذلك مباشرة.

ويخصص السجل رقم (2) بمعاملات البيع والشراء التي لم توجب اقتطاع الضريبة لان وسيطاً اخر سبق له ان اقتطعها.

وفي حالة عدم مسك هذين السجلين تفرض على المخالف غرامة تتراوح بين مائتي الف وخمسمائة الف ليرة لبنانية.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 128)

المادة 81- على مقتطع الضريبة ان ينظم، في نهاية كل نصف سنة، خلاصة عن السجل رقم 1 يجمعها ويصدقها ويرسلها مع الضريبة المقتطعة، ويجب تأدية هذه الضريبة خلال الشهر الذي يلي نصف السنة، وتطبق على المخالف احكام المادة 76.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 129)

المادة 82- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

على اصحاب الاسهم والسندات المالية الاجنبية، او المتمتعين بريعتها، المقيمين في لبنان، اذا حولوا ارباحها او فوائدها او عائداتها او ايراداتها الاخرى الى الخارج، او قبضوها في الخارج، اما مباشرة او بالواسطة، ان يقدموا الى الدوائر المالية، قبل اول اذار من كل سنة، بياناً يذكرون فيه مجموع هذه الارباح والفوائد والعائدات والايرادات المقبوضة خلال السنة السابقة، وفي حالة عدم تقديم هذا البيان تفرض على المخالف غرامة قدرها ثلاثة بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير، على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وان لا يتجاوز مقدار الغرامة خمسين بالمئة من مقدار الضريبة المذكورة.

وعند التكرار ترفع الغرامة الى مثل الضريبة، ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات. ويجب تأدية هذه الضريبة قبل اول نيسان من كل سنة، وعند التأخر في الدفع تضاف الى المبالغ غير المدفوعة غرامة قدرها واحد بالمئة عن كل شهر تأخير، على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

الفصل السادس - في الديون التأمينية

المادة 83- تفرض الضريبة على الفوائد، والعائدات، والعمولات، وتعويضات اعادة التوظيف، وتعويضات الاداء المسبق، وسوى ذلك من ايرادات الديون التأمينية مهما كانت تسميتها وطريقة تأديتها، وقد اطلق على كل هذه الايرادات في هذا الفصل اسم «الفوائد».

ويعنى بالدين التأميني كل دين (قرض، سند الخ...) امن عليه بعقار واقع في لبنان، ايا كان نوع هذا التأمين او تسميته، (تأمين، رهن، بيع بالاسترداد، بيع بالوفاء، بيع بالاستغلال الخ...) او امن عليه بمنقول نص القانون على تسجيل تأمينه كالسيارات والبواخر وغيرها.

المادة 84- تخضع للضريبة كل الفوائد غير الصافية الناتجة عن التأمين سواء كانت اسمية او فعلية، وايا كان تاريخ نشوئها.

يعتمد لحساب الفوائد المعدل المذكور في صك التأمين، اذا كان لا يقل عن المستوى المألوف، ولا فالمعدل القانوني.

وفي كل حال يجوز للدوائر المالية المختصة استدراك حقوق الخزينة المكتومة من الضريبة لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي جرى خلالها فك التأمين، وتكليف الدائن بغرامة تساوي ثلاثة امثال الضريبة المستدركة. يجري تحصيل الضريبة والغرامة المذكورتين وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة.

المادة 85- اذا استوفي اصل الدين او جزء منه قبل فوائده حسبت الضريبة كما لو ان التسديد قد تم عن الفوائد اولا.

وتخفف الضريبة المذكورة بنسبة الخسارة التي تصيب راس المال الأصلي اذا استنفد الدائن طرق التنفيذ القانونية، ولم يؤول اليه موضوع التأمين في اي حال.

المادة 86- اذا سدد المدين، او كل صاحب حق من بعده، الضريبة المترتبة على الفوائد فانه يستفيد حكما من

المقاصة، وذلك باقتطاع المبلغ المدفوع من الفوائد المستحقة الى الدائن، والا فمن اصل الدين.

المادة 87- لا يحق لاي كان ان يحصل على ترقين كلي او جزئي لرهن او تأمين مسجل ضمانه لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت اولاً ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت. وفي حال تنفيذ الرهن او التأمين بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة.

المادة 88- تستوفي الضريبة على فوائد الديون التأمينية بموجب اوامر قبض تصدرها الدائرة المختصة، بناء على طلب صاحب العلاقة، سواء كان الدائن او المدين او من ينوب عنهما.

الفصل السابع - في الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات

المادة 89- تتناول الضريبة المقدار غير الصافي للفوائد والعائدات وغيرها من الايرادات المبينة في الفقرتين 9 و10 من المادة 69، وتترتب على الدائن رغم كل شرط مخالف، غير ان المدين ملزم باقتطاعها وتأديتها الى الخزينة ما لم يثبت له انه سبق تسديدها من قبل الدائن.

تستوفي الضريبة بناء على اوامر قبض صادرة عن الدائرة المالية المختصة، ويتوجب التصريح عن اسم الدائن (او رقم حسابه عند حظر التسمية) وقيمة الفائدة والدين، وتاريخ نشوئه واستحقاقه. يقدم المدين هذا التصريح، مع التصريح المتوجب عن نتيجة اعماله الخاضعة لضريبة الباب الاول، او قبل اول اذار، اذا كان غير خاضع للضريبة المذكورة.

وتتولى دوائر الاجراء، عند مباشرة تنفيذ الديون المختلفة اقتطاع الضريبة المتوجبة للخزينة وتحسب الضريبة عندئذ عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن احكام مرور الزمن. وفي حال تنفيذ الدين بواسطة دوائر الاجراء تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة توجب فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 82 على الدائن والمدين، اللذين يكونان مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأديتها مع الضريبة الى الخزينة.

الفصل الثامن - في المبالغ والاوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن

المادة 90- يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمئة مما يسقط بمرور الزمن من المبالغ والاوراق المالية المبينة فيما يلي:

1- ارباح الاسهم والسندات الصادرة عن الشركات التجارية والمدنية والهيئات اللبنانية عامة كانت او خاصة وفوائدها، وعائداتها وايراداتها.

2- الاسهم وحصص التأسيس وسندات الدين وغيرها من الاوراق المالية الصادرة عن الشركات والهيئات نفسها.

3- الودائع النقدية، وبصورة عامة، جميع الاموال النقدية المودعة في المصارف ومؤسسات الاعتماد والتسليف وغيرها من المؤسسات التي تقبل أموالاً على شكل ودائع او حسابات جارية.

4- الاسهم والسندات وجميع الاوراق المالية المودعة في المصارف او في غيرها من المؤسسات التي تقبلها على شكل ودائع او اي شكل اخر.

5- المبالغ المدفوعة بصورة تأمين، ايا كان سببه، الى الشركات المساهمة التجارية والمدنية والى الهيئات اللبنانية الخاصة او العامة، او الى الادارات العامة.

ويحق للمكلف ان يرجع على الخزينة، فيما بعد، اذا حكم عليه لمصلحة صاحب المال، وضمن حدود هذا الحكم.

المادة 91- ان الشركات والمصارف والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والادارات العامة، المشار اليها في المادة السابقة، ملزمة بالتصريح الى الدوائر المالية، قبل اول حزيران من كل سنة، عن جميع المبالغ او الاوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن خلال السنة السابقة والتي يعود نصفها الى الخزينة، وعليها ان تضم الى هذا التصريح قيمة المبلغ المتوقع دفعه الى الخزينة.

وعند مخالفة احكام هذه المادة، يلزم المخالف بدفع كامل المبلغ الساقط بمرور الزمن المذكور مع غرامة تعادل نصف هذا المبلغ.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 109)

الباب الرابع - احكام مشتركة

الفصل الاول - في الاعتراضات

**(يستعاض عن المواد 92 ولغاية 99 بالمواد 98 ولغاية 102 وتطبيقاتها من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11
قانون الإجراءات الضريبية)**

المادة 92- يحق لكل مكلف ان يعترض على الضرائب المفروضة عليه بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، اذا رأى فيها خطأ او زيادة.

تقدم الاعتراضات على هذه الضرائب الى الدوائر المالية المختصة خلال شهرين:

- 1- اما من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكاليف الاساسية في التحصيل عندما يكون التكاليف موضوع الاعتراض واردا في هذه الجداول.
- 2- واما من تاريخ تبلغ الاعلام الشخصي، عند وجود تكاليف اضافية او ضم او تنزيل مستقلة عن الجداول الاساسية.

المادة 93- اذا كان الاعتراض المقدم وفقا للمادة السابقة مستوفيا شروطه الشكلية وكانت الاسباب التي تضمنها في محلها من حيث الواقع والقانون، عمدت الدائرة المختصة الى تصحيح التكاليف بموجب جداول شهرية وبلغت خلاصتها الى صاحب العلاقة بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

اما اذا رأت الدائرة المالية المختصة ان هذا الاعتراض في غير محله احاطت صاحب العلاقة علما بذلك واحالت الاعتراض مشفوعا بمطالعتها على اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة التالية لدرسه والفصل فيه.

وفي جميع الاحوال، يجب على رئيس الدائرة المختصة ان يبيت في الاعتراض، او ان يحيله مع مطالعته على اللجنة المذكورة في خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه على الاكثر.

المادة 94- عدلت الفقرة (1) من المادة 94 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وفقا للقانون رقم 744 تاريخ 2006/5/15

- (1) تشكل بمرسوم، في كل محافظة، لجنة بدائية لدرس الاعتراضات المذكورة والفصل فيها قوامها.
- (2) تشكل بمرسوم، في كل محافظة، لجنة بدائية واحدة او اكثر لدرس الاعتراضات المذكورة والفصل فيها مؤلفة من:

- | | |
|--|-------|
| - قاض يعين بناء على اقتراح وزير العديلية | رئيسا |
| - موظف من وزارة المالية ينتمي الى الفئة | عضوا |
| الثالثة على الاقل (يختاره وزير المالية) | |
| - مندوب عن غرفة التجارة والصناعة | عضوا |

(يعين بناء على اقتراح رئيس الغرفة المذكورة)
او مندوب عن مجلس ادارة المحافظة او المجلس
البلدي (يختاره المحافظ ويعين بناء على اقتراح
وزير الداخلية حيث لا توجد تلك الغرفة)
عضواً
- رئيس دائرة ضريبة الدخل او من ينوب عنه مقرر

المادة 95- معدلة وفقاً للقانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5.

يوضع تحت تصرف اللجنة المذكورة، بصفة امين سر مراقب ضرائب (رتبة اولى) من الدائرة المختصة يمكنه ان ينوب عن المقرر عند الاقتضاء ولكن لا يجوز له او للمقرر الاشتراك في التصويت.
وتراعى في مراحل التقاضي لدى هذه اللجنة اصول المحاكمات المتبعة لدى القضاء الاداري والمختصة بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ باستثناء ما يتعلق منها بمفوض الحكومة.

المادة 96- على المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الدائرة المالية المختصة والى المكلف خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره، وبحق لكل من الدائرة المالية والمكلف استئناف هذا القرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 97- تقدم طلبات الاستئناف مباشرة الى مجلس شورى الدولة.

المادة 98- يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على ايداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من مقدار الضريبة المعترض عليها، وكل طلب استئناف غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلاً.
يدفع هذا التأمين، مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، وضمن المهلة المحددة للاستئناف.

المادة 99- اذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كليا في صالح المكلف، حق له استرجاع قيمة التأمين المشار اليه في المادة السابقة، اذا جاء كليا في صالح الخزينة، اصبح التأمين المذكور حقا مكتسباً لها.
اما اذا كان الحكم جزئياً في صالح المكلف، فان رد التأمين لا يكون الا بنسبة الضريبة التي قضى الحكم باسقاطها عن المكلف المذكور.

الفصل الثاني - في حق الاطلاع وسر المهنة

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على المواد 100، 101، 103، 104 و 105 في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المواد 22، 23، 25، 26، 36، 37، 41، 42 (بند 6) و 106 وتطبيقاتها)

المادة 100- يحق لمراقبي الدخل ان يطلعوا عند المكلفين، او الاشخاص المسؤولين عن تأدية الضريبة، على جميع السجلات والمستندات، وكل ما من شأنه ان يساعد على فرض الضريبة⁽¹⁾.

(1) راجع المادة 14 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 (تعليم خاص)

المادة 101- لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي، حتى ولا للدوائر الرسمية، الاحتجاج بسر المهنة، اذا طلب موظفو المالية المختصون الاطلاع على المستندات والقيود المتعلقة بفرض ضريبة الدخل.

المادة 102- يجوز للدوائر المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على اضبارة اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بان احد المكلفين غش الدوائر المالية او حاول غشها في ما له علاقة بضريبة الدخل، سواء كانت الدعوى حقوقية او تجارية او جزائية او جنائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة.

المادة 103- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 1961/6/20.

يلزم كل شخص حقيقي او معنوي في لبنان باطلاع موظفي المالية المختصين، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد اسس الضريبة التي قد تتوجب عليه او على غيره من المكلفين.

لا تطبق احكام هذه المادة على المصارف الخاضعة لقانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.

المادة 104- يلزم بسر المهنة، ويتعرض لاحكام المادة 579 من قانون العقوبات كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحيته او اختصاصه ان يتدخل في طرح ضريبة الدخل، او في جبايتها او في درس الاعتراضات

المقدمة بشأنها.

بيد انه لا يمكن التذرع بسر المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الادارة، او لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق او الجباية او التفتيش المالي اعمالها الادارية. وعلى مراقبي الدخل ومراقبي التحقق والجباية ان يحلفوا اليمين اما المرجع القضائي المختص قبل مباشرتهم الوظيفة.

المادة 105- لا يجوز للمكلفين او لوكلائهم ان يطلبوا افادات او خلاصات عن ملفات التكاليف الا فيما يتعلق بالتصاريح والمستندات التي سبق لهم تقديمها.

المادة 106- توضع ضمن ظروف مختومة جميع البيانات والمخابرات المتعلقة بضريبة الدخل، والتي يتبادلها موظفو الادارة او يرسلونها الى المكلفين.

الفصل الثالث - في العقوبات المالية والجزائية

المادة 107- معدلة وفقاً للقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7⁽¹⁾ للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وللقانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7.

يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة كل من يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع، او يرفض اعطاء الادارة المعلومات التي تطلبها. تفرض الغرامة الدوائر المالية المختصة، ولا تحول تأدية الغرامة دون وجوب قيام المكلف بموجباته الاساسية ودون ملاحقته، وفقاً للاحكام القانونية المرعية الاجراء في حال تخلفه عن القيام بهذه الموجبات.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 48)

* قبل التعديل كما وردت في القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7

خلافًا لاي نص اخر تتراوح الغرامة المنصوص عليها في كل من المادة 107، من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 59/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بين خمسين الف ليرة ومئة الف ليرة.

المادة 108- ملغاة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16.

المادة 109- معدلة وفقاً للقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او للانظمة التابعة له، غير منصوص عليها صراحة فيه، يعاقب مرتكبها بغرامة من مائتي الف ليرة وخمسمائة الف ليرة.

(تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 104 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية)

المادة 110- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16.

تتولى الدوائر المالية المختصة فرض الغرامات المقررة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، وتجبي هذه الغرامات وتحصل وفقاً لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

اما العقوبات والغرامات الجزائية المنصوص عليها في المادة 108 فتقضي بها المحاكم المختصة، بناء على طلب وزارة المالية، من غير ما حاجة الى سبق اخطار المكلف لتصحيح تصريحه.

(تراعى في هذه المادة اصول دفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية)

الفصل الرابع - احكام مختلفة

المادة 111- يمكن تدارك حقوق الخزينة في التكليف بموجب جداول اضافية او ضم تنظم لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي كان من الواجب ان يكلف خلالها الدخل المجهول او المكتوم، وذلك فضلاً عما يتعرض له المكلف، او الشخص المسؤول عن تأدية الضريبة، من العقوبات.

ويمكن تدارك التكاليف الملغاة كلياً او جزئياً لنقص في شكلياتها غير الجوهرية، او في نوع الضريبة الواردة فيها، او في تسمية المكلف بها، كما يمكن تصحيحها وفرض الضريبة على كل ربح او دخل ثبت حصوله من حكم قضائي او قرار تحكيمي او تحرير تركة، وذلك لغاية اخر السنة المدنية التي تلي سنة صدور الحكم او القرار او التحرير فضلاً عن المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 43)

المادة 112- على كل شخص يرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية بصورة نهائية ان يستحصل قبل سفره على

شهادة من وزارة المالية تثبت تسديده ضريبة الدخل المتوجبة عليه.
ويحظر على الدوائر المختصة ان تؤشر على جواز سفر اي شخص يرغب في مغادرة الأراضي اللبنانية بصورة نهائية قبل ابراز الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
على ان الشهادة المشار اليها تفرض على غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد ولو بصورة مؤقتة.

المادة 113- تعفى من رسوم الطابع الاميرية التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تقدم الى وزارة المالية في شأن ضريبة الدخل⁽¹⁾.

(1) راجع المادة 11 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20.

المادة 114- يمنح الاشخاص الذين يقدمون معلومات تتعلق بدخل مكتوم مكافأة تتراوح بين 10 و 30 بالمئة من قيمة الغرامات التي تحصل بفضل المعلومات المذكورة.

المادة 115- معدلة وفقاً للقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وقانون الموازنة العامة لعام 1997:
أ- على كل مكلف يياشر عملاً جديداً ان يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل، ويغرم المخالف لأحكام هذه الفقرة بغرامة تحدد وفقاً لما يأتي:
ثلاثة ملايين ليرة لبنانية للشركات المساهمة.
مليوناً ليرة لبنانية للشركات المحدودة المسؤولية والتوصية بالاسهم.
مليون ليرة لبنانية لشركات الاشخاص والمكلفين الزامياً على اساس الريح الحقيقي.
خمسماية الف ليرة لبنانية لباقي المكلفين.
تحدد دقائق اثبات تاريخ مباشرة العمل بقرار من وزير المالية.

ب- يعفى من غرامة عدم التصريح عن مباشرة العمل ضمن المهلة المحددة في الفقرة -أ- اعلاه المكلفون المكتومون الذين يصرحون ضمن مهلة تحدد من قبل وزير المالية على ان لا تتعدى تاريخ 1997/12/31.
(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المواد 32، 34 و 107 وتطبيقاتها)

المادة 116- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم

282 تاريخ 1993/12/30.

على جميع الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يتمتعون باعفاءات او استثناءات خاصة من ضريبة الدخل وكذلك على جميع الشركات التجارية التي تتمتع باعفاء دائم عملا بالمادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراعي، تقديم التصاريح والبيانات السنوية الى الدوائر المالية المختصة واطلاع الموظفين المختصين عند الطلب على كل قيد او مستند له علاقة بتحديد الاعمال والارباح او الخسائر المتعلقة بهم او بمن يتعامل معهم من الغير. وفي حال التأخر او الرفض تفرض على المخالف غرامة قدرها من مائتي الف ليرة وخمسمائة الف ليرة لبنانية.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 109)

المادة 117- ان الضرائب والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي تتمتع بامتياز عام من الدرجة الاولى على جميع اموال المكلفين بها او المسؤولين عن تأديتها الى الخزينة. ويسري هذا الامتياز حتى في حالة الصلح الاحتياطي او التصفية القضائية او الافلاس.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 60)

المادة 118- مع مراعاة احكام قانون التجارة، وفي سبيل تطبيق احكام ضريبة الدخل يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لاثبات صحة القيود والتصاريح مدة خمس سنوات بعد سنة التكاليف الاساسية.

(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 30)

المادة 119- تتساوى في معانيها العامة، من اجل تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي، الكلمات والتعابير التالية:

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية
- الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد
- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة
- الدخل
- الريح - الايراد
- (المكلف - رب العمل) كل شخص حقيقي او معنوي خاضع للضريبة

- المؤسسة: المؤسسة التجارية - المؤسسة الصناعية - المؤسسة غير الصناعية - المؤسسات العامة او الخاصة - المهنة من اي نوع كانت - الحرفة - العمل.
- ربح: دخل رؤوس الاموال المنقولة مهما كانت تسميته فوائد- عائدات- ايرادات.

المادة 120- تفسر التعابير والكلمات الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي بما يتفق والصالح العام ويحفظ حقوق الخزينة وتحدد دقائق تطبيقه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.
(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 8)

المادة 121- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول سنة 1960 وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والعادية والانظمة المخالفة له. او التي لا تتفق مع مضمونه، سواء كانت عامة او خاصة.
(يرجى مراجعة التعديلات الواردة على هذه المادة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المواد 3، 104 و155)

المادة 122- ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 12 حزيران 1959

الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير المالية والاقتصاد الوطني

والدفاع الوطني والانباء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية

والبريد والبرق والهاتف

الامضاء: ريمون اده

وزير الخارجية والمغتربين والعدلية

والتصميم العام

الامضاء: حسين العويني

وزير الاشغال العامة والمواصلات

والتربية الوطنية والفنون الجميلة والصحة العامة والزراعة

الامضاء: بيار الجميل